

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٣ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٠٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦٠٤٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٤ وزارة الداخلية : قرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٦ وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٨ محافظة بنى سويف : قرار رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٢
- ١٦-١٤ مصلحة الضرائب المصرية : قرار رقم ٤٠٠ و ٤١٢ لسنة ٢٠٢٢ ...
- ٢٤-١٨ الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٤٨١ و ١٥٢٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٣١ محافظة القاهرة { قرار توفيق أوضاع جمعية
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٣ مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط : قرار قيد رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٥ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٤٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس القضاء
الأعلى المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ دائرتان برقمي (ثلاثة وثلاثون ، أربعة وثلاثون) جنابات الجيزة تتبعان
محكمة استئناف القاهرة ويكون مقر انعقادهما محكمة جنوب بنها الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

رمضان على منصور - وآخرهم السيد/ أبو بكر أحمد محمد أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن رمضان على منصور	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢٠	الأمريكية
٢	السيد/ عبد العزيز جمال عبد العزيز أبو شادى	أمريكا ١٩٩٩/٥/١٣	»
٣	السيد/ عمر جمال أحمد رشدى جمال الدين مصطفى	أمريكا ٢٠٠٣/١١/١٥	»
٤	السيد/ عمر أيمن عبد الله محمد الرمادى	الجزيرة ١٩٩٥/٨/١	»
٥	السيد/ علاء عبد المنعم عبد الفتاح إبراهيم	الإسكندرية ١٩٦٩/١/١	»
٦	السيدة/ إيمان محمد فهمى محمد شبايك	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/٢٠	»
٧	السيدة/ صفا محمود محمد على	السعودية ١٩٧٨/١/١	الهولندية
٨	السيدة/ بسمة السيد أبو هاشم عبد الله	الدقهلية ١٩٩٠/٢/٢	دومينيكا كومونولث
٩	السيد/ أحمد سامر محمد سمير بدير	بريطانيا ٢٠٠٢/١٢/٢٣	البريطانية
١٠	السيد/ أدم سامر محمد سمير بدير	بريطانيا ٢٠٠٤/٦/٣٠	»
١١	السيد/ يوسف أشرف يسرى الجوهرى	بريطانيا ٢٠٠٢/٥/٤	»
١٢	السيد/ يوسف تامر وهبى حبيب أبو الزين	القاهرة ٢٠٠٤/١١/١٠	»
١٣	السيد/ يوسف علاء أحمد عبد الله غمرى	إيطاليا ٢٠٠٠/٦/١	»
١٤	السيد/ محمد وائل محمد فائق المناخلى	إيطاليا ٢٠٠١/٨/٢٥	»
١٥	السيد/ محمد لطفى عويس محمد	القاهرة ١٩٨٢/١١/٢٠	الروسية
١٦	السيد/ عمر هانى محمد طاهر عبد الرحمن	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٦	الإيرلندية
١٧	السيد/ وليد محمد جلال الدين السيد بحبح	القاهرة ١٩٩٩/١١/١٣	الاسترالية
١٨	السيد/ عمر حسام الدين عبد العزيز حامد محمد خطاب	القاهرة ٢٠٠٠/١٢/١٨	الكندية
١٩	السيد/ محمد السيد الحسين على عمارة	الجزيرة ١٩٧٢/١٢/١٢	»
٢٠	السيد/ أحمد طارق أحمد عبد الحميد محمد	الجزيرة ١٩٩٦/٩/١٠	جرنادا
٢١	السيد/ أبو بكر أحمد محمد أحمد	السويس ٢٠٠٠/١٠/٧	المكسيكية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وشركاتها التابعة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس شركة البورصة المصرية للسلع ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة الشراء المباشر لشركات السلع الغذائية التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان مشتركة تضم مجموعات عمل لسلعتى القمح المحلى والأرز لإنشاء ووضع قواعد البيانات اللازمة لإدراجهما على منصة التداول بالبورصة المصرية للسلع ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تلتزم كل من الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية بإجراء عمليات الشراء للسلع الرئيسية من خلال منظومة التداول بالبورصة المصرية للسلع وفقاً للقوانين واللوائح المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٢٢ يحظر على كل من الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية التعاقد مع الموردين أو التعامل مع شركات الفحص والتصنيف والتدقيق أو غيرها من ذوى الشأن إلا إذا كانوا من المسجلين فى عضوية البورصة المصرية للسلع .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وإخطار الشركات المتعاملة مع كل منهما لاتخاذ إجراءات التسجيل بالبورصة المصرية للسلع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بالموافقة

على اعتماد الشارع العرضى بعرض ٦م واعتماد الشارع الطولى بمنتصف القطعة بعرض ٦م حتى نهاية الحيز العمرانى بقطعة الأرض ملك المواطن/ سيد وناصر

صديق جودة منصور على المخطط التفصيلى لقريه دلاص مركز ناصر ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الأولى - اعتماد الشارع العرضى بعرض ٦م واعتماد الشارع الطولى

بمنتصف القطعة بعرض ٦م حتى نهاية الحيز العمرانى بقطعة الأرض ملك المواطن/

سيد وناصر صديق جودة منصور على المخطط التفصيلى لقريه دلاص مركز ناصر

وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ مع تحصيل مقابل

التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٢٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم






خريطة لتوضيح تعديل بالخطط التمهيدية

الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

محافظة بني سويف

الوحدة المحلية بمرکز ومدينة ناصر

السر C-٧ وكر ١٠٤٦



فى ضوء قرار المجلس التنفيذى رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بشأن الموافقة على اعتمده
نهاية الحيز العمرانى بقطعة الارض المواطن / سيد وناصر صديق جودة منصور على اله
ومدينة ناصر بأعداد خريطة قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل التحسين لمعرفة اللجنة المن
١٩٩٥ وفى جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمساحة

التخطيط العمرانى بالوحده


مدير الادارة الهندسية


رئيس الوحدة المحلية لمدينة ناصر

مسئول التنظيم

مدير التنظيم

رئيس القرية





صورة رسم الأصل
مركز ومدينة ناصر

صهيلى لقرية دلاص - مركز ومدينة ناصر

	<p>داد الشارع العرضى بعرض ٦ م واعتماد الشارع الطولى بمنتصف القطعة العرض ٦ م حتى خراط التفصيلى لقرية دلاص - مركز ناصر مع تكليف الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بمركز شكاة فى هذا الشأن اعمالاً لاحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لاحكام القانون ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٨</p> <p>بشكل او مستقبلاً</p> <p>يعتمد السيد الدكتور / محافظ بنى التخطيط العمرانى بالمحافظة مدير إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة</p>
--	--

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر كل من

منطقة ضرائب القاهرة خامس ، والوحدة الحسابية التابعة لها (دخل)

اللجنة الداخلية رقم (٢٨) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا (دخل)

اللجنة الداخلية رقم (٣١) اختصاص مأمورية ضرائب الساحل ثان (دخل)

(وذلك بصفة مؤقتة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامه والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية

والإدارية بتاريخ ٢١ ، ٢٥/٧/٢٠٢٢ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر كل من :

- منطقة ضرائب القاهرة خامس ، والوحدة الحسابية التابعة لها (دخل) .
- اللجنة الداخلية رقم (٢٨) اختصاص مأمورية ضرائب شبيرا (دخل) .
- اللجنة الداخلية رقم (٣١) اختصاص مأمورية ضرائب الساحل ثانٍ (دخل) .
- من مقر المصلحة الكائن بالعنوان (١٠١) شارع شبيرا إلى مقر المصلحة الكائن بالعنوان (٢٣) شارع المحمودى - شبيرا بالدور الثامن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر منطقتى

غرب القاهرة ووسط القاهرة (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر منطقتى ضرائب غرب القاهرة ووسط القاهرة (قيمة مضافة) من مقرهما الحالى الكائن (١١ شارع المبتديان - السيدة زينب - محافظة القاهرة) إلى مبنى المصلحة الكائن (١٦ شارع منصور - باب اللوق - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو

منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلى :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية

تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧٤٩٧١	٤٠ سنة فأكثر
٩٧٣٨٩	٣٩
١٢١١٢٧	٣٨
١٤٦٢٦٨	٣٧
١٧٢٨٨٣	٣٦
٢٠١٠٢٢	٣٥
٢٣٠٧٧٣	٣٤
٢٦٢١٩٥	٣٣
٢٩٥٣٦٠	٣٢
٢٩٠٤٣٥	٣١
٢٨٥٩٦٣	٣٠
٢٨١٩٨١	٢٩
٢٧٨٥١٣	٢٨

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونيه (بالسنوات)
٢٧٥٥٨٨	٢٧
٢٧٣٢٣٤	٢٦
٢٧١٤٧١	٢٥
٢٧٠٣٣٣	٢٤
٢٦٩٨٣٥	٢٣
٢٧٠٠٠٢	٢٢
٢٧٠٨٤٦	٢١
٢٧٢٣٨٨	٢٠
٢٧٤٦٥٧	١٩
٢٧٧٦٦٤	١٨
٢٨١٤٢٤	١٧
٢٨٥٩٦١	١٦
٢٩١٣٠٨	١٥
٢٩٧٤٩٢	١٤
٣٠٤٥٤٢	١٣
٣١٢٤٩٨	١٢
٣٢١٤١٠	١١
٣٣١٣٢٦	١٠
٣٤٢٢٩٧	٩
٣٥٤٣٨١	٨
٣٦٧٦٤٦	٧
٣٨٢١٥٧	٦
٣٩٧٩٩٢	٥
٤١٥٢٢٩	٤
٤٣٣٩٥٣	٣
٤٥٤٢٥٨	٢
٤٧٦٢٤٠	١
٥٠٠٠٠٠	٠

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية
تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق
طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٩ سنة فأكثر
٢٦٧٣٧	٣٨
٤٤٧٧٤	٣٧
٦٣٧٠٧	٣٦
٨٣٥٤٤	٣٥
١٠٤٣١٩	٣٤
١٢٦٠٣٩	٣٣
١٤٨٧١٨	٣٢
١٤٢١٤٢	٣١
١٣٥٨٤١	٣٠
١٢٩٨٣٢	٢٩
١٢٤١٢٢	٢٨
١١٨٧١٧	٢٧
١١٣٦٢٣	٢٦
١٠٨٨٣٨	٢٥
١٠٤٣٦٧	٢٤
١٠٠١٩٨	٢٣
٩٦٣٢٦	٢٢
٩٢٧٣٣	٢١
٨٩٤٠٤	٢٠
٨٦٣٢٤	١٩

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨٣٤٦٦	١٨
٨٠٧٩٨	١٧
٧٨٢٨٨	١٦
٧٥٩٠٧	١٥
٧٣٦١١	١٤
٧١٣٥٣	١٣
٦٩٠٨٠	١٢
٦٦٧٣٤	١١
٦٤٢٤٤	١٠
٦١٥٢٢	٩
٥٨٤٦٤	٨
٥٤٩٥٠	٧
٥٠٨٣٠	٦
٤٥٩٢٥	٥
٤٠٠١٥	٤
٣٢٨٣٤	٣
٢٤٠٥٦	٢
١٣٢٧٧	١
.	٠

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

١ - اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع ٢٠٠٠ جنيه .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - خمسمائة ألف جنيه .

٢ - أربعون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من

٢٢/٨/٢٠١٩ أو من تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً مع إضافة مدة اعتبارية

حتى بلوغ سن الستين وذلك فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط .

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

أربعون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ، مع إضافة مدة اعتبارية

حتى بلوغ سن الستين وذلك فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

للتأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرراً) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصان التالىين :

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالى لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى (٥٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة فى ٢٠٢٢/٧/١ وتكون الزيادة التالية فى أول يوليو من كل عام ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٣٨٢٠
نائب	٣٤٣٨
وكيل أول	٣٠٥٦
وكيل	٢٨٠١
(أ)	٢٥٤٧
(ب)	٢٢٩٢
(ج)	٢٠٣٧
(د)	١٧٨٣
(هـ ، م)	١٤٠١
مستشار (ب)	١٩١٠
مدير عام	١٥٩٢
أولى	١٢١٠
ثانية	١٠١٩
ثالثة	٨٩١
رابعة	٧٠٠
خامسة	٦٣٧
سادسة	٥٠٩

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٢/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه ولا يعتد بأى إضافات أخرى أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتواري .

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيةهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى .

الباب الثاني - (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) :

مادة (٤ مكرراً) :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو

منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٥٨,٦٣	٣٩ سنة فأكثر
١٦٢,٨٢	٣٨
١٦٧,٠٠	٣٧
١٧١,١٧	٣٦
١٧٥,٣٤	٣٥
١٧٩,٥٠	٣٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٨٣,٦٥	٣٣
١٨٣,٢٩	٣٢
١٨٣,٠٣	٣١
١٨٢,٨٨	٣٠
١٨٢,٨٢	٢٩
١٨٢,٨٦	٢٨
١٨٣,٠٠	٢٧
١٨٣,٢٣	٢٦
١٨٣,٥٦	٢٥
١٨٣,٩٨	٢٤
١٨٤,٤٩	٢٣
١٨٢,٧٦	٢٢
١٧٢,٧٥	٢١
١٦٢,٤١	٢٠
١٥١,٧١	١٩
١٤٠,٦٣	١٨
١٢٩,١٥	١٧
١٢٧,٠٥	١٦
١٢٤,٥٥	١٥
١٢١,٦١	١٤
١١٨,٢٠	١٣
١١٤,٢٦	١٢
١٠٩,٧٦	١١
١٠٤,٦٣	١٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩٨,٨٢	٩
٩٢,٢٥	٨
٨٤,٨٥	٧
٧٦,٥٢	٦
٦٧,١٧	٥
٥٦,٦٦	٤
٤٤,٨٧	٣
٣١,٦٣	٢
١٦,٧٥	١

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٥ سنة فأكثر
٢٢,٥١	٣٤
٣٥,٢١	٣٣
٤٣,٧٠	٣٢
٥٢,٣٥	٣١
٦١,١٤	٣٠
٧٠,٠٩	٢٩
٧٩,١٩	٢٨
٨٨,٤٤	٢٧
٩٧,٨٥	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٠٧,٤١	٢٥
١١٧,١٢	٢٤
١٢٦,٩٨	٢٣
١٣٤,٦٧	٢٢
١٣٤,١٤	٢١
١٣٣,٣٥	٢٠
١٣٢,٢٧	١٩
١٣٠,٨٨	١٨
١٢٩,١٥	١٧
١٢٧,٠٥	١٦
١٢٤,٥٥	١٥
١٢١,٦١	١٤
١١٨,٢٠	١٣
١١٤,٢٦	١٢
١٠٩,٧٦	١١
١٠٤,٦٣	١٠
٩٨,٨٢	٩
٩٢,٢٥	٨
٨٤,٨٥	٧
٧٦,٥٢	٦
٦٧,١٦	٥
٥٦,٦٦	٤
٤٤,٨٧	٣
٣١,٦٣	٢
١٦,٧٥	١

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بى العرب - منوفية

المقيدة برقم (٣٣٦) بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ للجمعية الخيرية لأبناء بلدة بى العرب - منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد سيد أحمد على المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بى العرب - منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٨/٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بى العرب - منوفية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣٦) .

والتابعة لإدارة الشرايية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٥/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٩١٤٦٧٤) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن إيدبال بلوك ٢٣ مدخل ١ شقة ١ - الشرايية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

قرر :

مادة ١ - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة ابنى لتنمية المجتمع بالقوصية

المقيدة برقم (١٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

عميد أ.ج/ محمد وهيدى

ملخص القيد

١- ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى فى الميادين الاقتصادية والثقافية

والعلمية والدينية - الخدمات الصحية والتعليمية والرياضية والاجتماعية -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية نوى الاحتياجات الخاصة - حماية المستهلك

وحماية البيئة - التمويل متناهى الصغر - رعاية صحة الشباب .

- ٢- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .
- ٣- تشكيل مجلس الأمناء : خمسة أعضاء .
- ٤- مركز إدارتها : دير الجنادلة - الغنايم .
- ٥- نطاق عملها : الجمهورية .
- ٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابح الأميرية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى الحمارى وأبو القراميط (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٥/٩/٢٠٢٢ إلى ٩/١٠/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر غنام ، أبو قراميط ، كفر سلامة) - مركز السنبلوين .

٢- مركز شرطة : السنبلوين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مركز طبى البساتين غرب - منطقة البساتين الطبية بالقاهرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤١٨٤) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢١١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/١٩ - ٩٢٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول